



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

دورة: 2023

امتحان بكالوريا التعليم الثانوي

الشعبة: جميع الشعب

المدة: 02 سا و 30 د

اختبار في مادة: العلوم الإسلامية

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين الآتين:

الموضوع الأول

الجزء الأول: (12 نقطة)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ» [أخرجه مسلم]

المطلوب:

(1) عرّف الصحابي راوي الحديث.

(2) في الحديث نهى عن أخلاق سيئة لما لها من أثر على صحة المسلم وعقيدته.

أ- سمّ نوع الصحة التي تتأثر بهذه الأخلاق السيئة، واذكر مفهومها، واستنتج طريقا من طرق حفظها من الحديث.
ب- استخرج من الحديث أثرا من آثار العقيدة الإسلامية على المجتمع، ثم اشرحه، وحدّد محلّ الشاهد.

(3) حرّم الإسلام الاعتداء على الأعراض لحفظ النسل. حدّد من الحديث المقاصد التي تشترك مع حفظ النسل، ثم اربط تلك المقاصد بأنواع العقوبات التي شرّعت لحفظها.

(4) يحزّم "عقد الزواج وقت صلاة الجمعة" قياسا على "حرمة البيع وقت صلاة الجمعة" لعلة جامعة بينهما.

أ- استنبط هذه العلة، ثم بيّن شروط المقيس (الفرع). ب- برهن من خلال القياس على مرونة الشريعة الإسلامية.

(5) استخرج من الحديث حكيم وفائدتين.

الجزء الثاني: (08 نقاط)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءًا عَلَيْهِمْ

[النساء: 176]

المطلوب:

(1) استخلص من الآية سببا من أسباب الميراث، ثم حدّد محلّ الشاهد، وشرح هذا السبب.

(2) ميّز بين من يرث وطريقة إرثه ومن لا يرث من هؤلاء الأشخاص: الزوج - ابن البنت - البنت.

(3) يدّعي المستشرقون أنّ في قوله تعالى: ﴿فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ ظلم للمرأة، رغم أنّ علم الميراث يقوم على قيم منها: العدل.

أ- صنّف قيمة العدل، ثم اختر القيمة التي يُحقّقها الالتزام بعلم الميراث على مستوى الفرد، وشرحها.

ب- فنّد شبهة المستشرقين اعتمادا على ما درست، ثم أبرز دور العقل في ذلك.

انتهى الموضوع الأول

الموضوع الثاني

الجزء الأول: (12 نقطة)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُضَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يُقْتَلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا».

[رواه أبو داود]

المطلوب:

- 1) عرّف الصحابيّة راوية الحديث.
- 2) أشار الحديث إلى خاصية من خصائص العقوبة في الإسلام.
أ- سمّ هذه الخاصية، وحدّد ما يدل عليها من الحديث.
ب- اذكر ثلاث حكم من تشريع العقوبات في الإسلام.
- 3) نصّ الحديث على جملة من الجرائم وعقوباتها.
أ- استخرج جريمتين وعقوبتيهما من الحديث، ثمّ بيّن نوع العقوبة.
ب- الجرائم منكرات تتعدد مراتب تغييرها. سمّ المرتبة الواردة في الحديث، واستدل عليها بنص شرعي.
- 4) في الحديث إشارة إلى عناية الإسلام بالصحة.
أ- حدّد نوع هذه الصحة. ب- بيّن كيفية المحافظة عليها من الحديث.
- 5) استخرج من الحديث حكماً وفائدتين.

الجزء الثاني: (08 نقاط)

السُّنْدُ الْأَوَّلُ: «... إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مَا شَرَعَ حُكْمًا إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ، وَإِنَّ مَصَالِحَ الْعِبَادِ هِيَ الْغَايَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنْ تَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ، فَإِذَا سَاوَتْ الْوَاقِعَةُ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا الْوَاقِعَةُ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ، قَضَتْ الْحِكْمَةَ وَالْعَدَالَةَ أَنْ تُسَاوِيَهَا فِي الْحُكْمِ تَحْقِيقًا لِلْمَصْلَحَةِ...».

السُّنْدُ الثَّانِي: «... مَصَالِحُ النَّاسِ تَتَجَدَّدُ وَلَا تَنْتَاهِي، فَلَوْ لَمْ تُشْرَعْ الْأَحْكَامُ لِمَا يَتَجَدَّدُ مِنْ مَصَالِحِ النَّاسِ، وَقَفَ التَّشْرِيعُ عَنْ مُسَايَرَةِ تَطَوُّرَاتِ النَّاسِ وَمَصَالِحِهِمْ، وَهَذَا لَا يَتَّفَقُ وَمَا قُصِدَ بِالتَّشْرِيعِ مِنْ تَحْقِيقِ مَصَالِحِ النَّاسِ...».

[علم أصول الفقه. لعبد الوهاب خلاف. ص 58، 85. ط 8] (بتصرف)

المطلوب:

- 1) استنبط من السُّنْدِ الْأَوَّلِ ما يلي:
أ- مصدرًا من مصادر التشريع الإسلامي، ثمّ استخلص تعريفه من السُّنْدِ نفسه.
ب- المقصد العام من التشريع الإسلامي موظفا العبارة الدالة عليه من السُّنْدِ.
- 2) في السُّنْدِ الثَّانِي مصدر تشريعي آخر، استخرجه. ثمّ بيّن وجهًا للاتفاق بين المصدرين من خلال السُّنْدَيْنِ.
- 3) استخلص من السُّنْدِ الثَّانِي خاصية من خصائص الرسالة الخاتمة، ثمّ اشرحها.

انتهى الموضوع الثاني

العلامة		عناصر الإجابة (الموضوع الأول)		
مجموع	مجزأة			
01.5	0.5	الجزء الأول: (12 نقطة)		
		1) التعريف بالصحابي راوي الحديث:		
	2×0.5	اسمه ونسبه	عبد الرحمن بن صخر الدوسي	
		من مناقبه	- أسلم في السنة السابعة للهجرة - شدة ملازمته للرسول ﷺ - دعاء الرسول ﷺ له بالحفظ - أحفظ الصحابة للحديث - روي له من الحديث 5374 حديثا - كان واليا على البحرين - توفي سنة 57 أو 58 للهجرة ودفن بالقيع	
	ملاحظة: يكتفى بذكر منقبتين صحيحتين.			
	0.5	2) أ- نوع الصحة التي تتأثر بتلك الأخلاق السيئة هي: الصحة النفسية.		
	0.5	- مفهومها: الحالة التي يكون فيها الإنسان مطمئنا وطبيعيا في سلوكه، ولا يعاني من اضطراب أو قلق.		
	0.5	- استنتاج طريق من طرق حفظها من الحديث: التزكية والأخلاق.		
	03	ب- استخراج أثر من آثار العقيدة من الحديث و تحديد محل الشاهد وشرحه:		
		0.5	الأثر	الأخوة والتضامن
		0.5	محل الشاهد	- وكونوا عباد الله إخوانا. - المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، لا يحقره.
				- لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره. - كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه.
0.5		الشرح	إذا رسخت العقيدة في قلوب أفراد المجتمع صاروا إخوة فيدفعهم ذلك للتضامن.	
ملاحظة: تصح الإجابة الأولى فقط.				
03	3) تحديد المقاصد من الحديث وربطها بالعقوبات التي تحفظها.			
	3×0.5	تحديد المقاصد	ربطه بأنواع العقوبات التي شرعت لحفظها	
	3×0.5	-	حفظ النفس (دمه)	- القصاص
			حفظ المال (ماله)	- الحد
				- الدية
			- التعزير	
ملاحظة: المقاصد التي تشترك مع حفظ النسل هي المقاصد الضرورية فقط.				

2.5	0.5	4 أ-استنباط العلة الجامعة: الانشغال عن الصلاة.		
	0.5	- بيان شروط المقيس (الفرع):		
	0.5	1. ألا يكون منصوصا عليه بالقرآن أو السنة أو انعقد عليه الإجماع.		
	01	2. أن يشترك مع الأصل في العلة.		
02	ب- البرهان على أن القياس يحقق مرونة الشريعة: يحقق القياس مرونة الشريعة من خلال استنباط الأحكام للمسائل الجديدة قياسا على المسائل المنصوص على حكمها، فهو يعطي حولا للمشاكل والمستجدات في حياة الناس، مما يجعل الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.			
	ملاحظة: تقبل كل إجابة صحيحة.			
	5 استخراج حكمين وفائدتين:			
	2×0.5	حكمان	- تحريم ظلم المسلم لأخيه. - وجوب الأخوة بين المسلمين. - تحريم البيع على البيع.	
2×0.5	فائدتان	- نبذ كل ما يفسد الأخوة. - التأكيد على حماية الدماء والأموال والأعراض. - بيان أن القلب محل التقوى.		
	ملاحظة: يقبل كل حكم أو فائدة صحيحة، على أن تُصحح الإجابات الأولى فقط.			
01.5	الجزء الثاني: (08 نقاط)			
	1 استخراج سبب من أسباب الميراث وتحديد محل شاهده وشرحه.			
	0.5	السبب	النسب (قرابة الدم)	
	0.5	محل الشاهد	﴿وَأِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً﴾	
0.5	شرح السبب	كل صلة سببها الولادة وتشمل فروع الميت وأصوله وفروع أصوله		
03	2 التمييز بين من يرث وطريقة ميراثه وبين من لا يرث.			
	2×0.5	من يرث	طريق ميراثه	من لا يرث
	2×0.5	الزوج	بالفرض	/
	1	البنت	بالفرض/ بالتعصيب	/
				ابن البنت

03.5	0.5	3 أ - تصنيف قيمة العدل: قيمة سياسية. - اختيار القيمة التي يحققها الالتزام بعلم الميراث على مستوى الفرد وشرحها.	
	0.5	القيمة	الأمانة
	01	شرحها	المسلم الأمين هو من يحفظ حقوق الورثة ويلتزم بأدائها وفق قواعد علم الميراث
	01	<u>ملاحظة:</u> لا تقبل إلا <u>الأمانة</u> كقيمة فردية / يقبل أي شرح صحيح لها. ب- <u>تفنيذ شبهة المستشرقين:</u> الإسلام لم يظلم المرأة في الميراث؛ لأن نظام الإرث لا يحكمه معيار الذكورة والأنوثة، وإنما تحكمه معايير أخرى منها: <u>العبء المالي:</u> فالوارثون متفاوتون في التزاماتهم المالية تجاه من كلفوا برعايتهم والقيام بشؤونهم، ولذلك يكون نصيبهم في الميراث أكبر. <u>إبراز دور العقل:</u> تنقية المنظومة الفكرية من الفكر الدّخيل الوافد كالاستشراق والإلحاد.	
	0.5	<u>ملاحظة:</u> تفنيذ شبهة المستشرقين مبني على <u>العبء المالي</u> فقط، ويقبل كل تعبير صحيح على ذلك.	

العلامة		عناصر الإجابة (الموضوع الثاني)	
مجموع	مجزأة		
01.5	0.5 2×0.5	الجزء الأول: (12 نقطة)	
		(1) التعريف بالصحابيّة راوية الحديث:	
		اسمها ونسبها	عائشة أمّ المؤمنين بنت أبي بكر الصّديق رضي الله عنهما.
		من مناقبها	- إحدى أزواج النّبي ﷺ - من أحب نساء النبي ﷺ إليه - من أعلم النّساء وأفقههنّ - أكثر النّساء رواية للحديث - روي لها من الحديث 2210 - توفّيت سنة 57 هـ. ودفنت بالبقيع
		ملاحظة: يُكتفى بذكر منقبتين صحيحتين.	
03	0.5 01 3×0.5	(2) أ- تسمية هذه الخاصية: العدالة في العقوبة « شخصية العقوبة »	
		- تحديد ما يدل عليها من الحديث:	
		- رجل زنى بعد إحصان فإنه يرحم. - رجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض. - يقتل نفساً فيقتل بها.	
		ملاحظة: تقبل في تسمية الخاصية شرعية العقوبة، ويستدل عليها بنص الحديث أو بجزء من الحديث يدل على حد الزنا أو حد الحاربة أو القصاص.	
		ب- ذكر ثلاث حكم من تشريع العقوبات:	
- حفظ مصالح النّاس وصيانة نظام المجتمع. - تأديب المجرمين وردعهم. - تطيب خاطر المجني عليه أو وليّه.			
04.5	3×0.5 3×0.5	(3) أ- استخراج جريمتين وعقوبتيهما من الحديث مع بيان نوع العقوبة:	
		الجرائم	عقوباتها
		الزنا	الرجم حتّى الموت
		الحاربة	القتل أو الصّلب أو النفي
		القتل العمد	القتل
		نوع العقوبة	القصاص

	0.5 01	ب- تسمية مرتبة تغيير المنكر الواردة في الحديث: التغيير باليد. - الاستدلال بنص شرعي: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ... »				
01.5	0.5 01	4 أ/ تحديد نوع هذه الصّحة: الصّحة الجسميّة. ب/ كفيّة المحافظة عليها من خلال الحديث: بالوقاية من الأمراض وذلك بتحريم جريمة الزّنا. ملاحظة: - يقبل في تحديد نوع الصحة: الصّحة النفسية. - كفيّة المحافظة عليها: بالتزكية والأخلاق.				
01.5	0.5 2×0.5	5 استخراج حكم و فائدتين من الحديث: <table><tr><td>الحكم</td><td>- تحريم الزّنا - تحريم الحراية - تحريم قتل النفس بغير حق</td></tr><tr><td>الفائدتان</td><td>- بيان عقوبة الزّاني المحصن - ضرورة تطبيق العقوبة على من وجبت عليه</td></tr></table> ملاحظة: يقبل كلّ حكم أو فائدة صحيحة، على أن تُصحّح الإجابات الأولى فقط.	الحكم	- تحريم الزّنا - تحريم الحراية - تحريم قتل النفس بغير حق	الفائدتان	- بيان عقوبة الزّاني المحصن - ضرورة تطبيق العقوبة على من وجبت عليه
الحكم	- تحريم الزّنا - تحريم الحراية - تحريم قتل النفس بغير حق					
الفائدتان	- بيان عقوبة الزّاني المحصن - ضرورة تطبيق العقوبة على من وجبت عليه					

الجزء الثاني: (08 نقاط)		
04	01 01 01 01	1 أ- استنباط مصدر من مصادر التشريع الإسلامي من السند الأول: القياس. - استخلاص التعريف من السند الأول: « فإذا ساوت الواقعة التي لا نص فيها الواقعة المنصوص عليها في علّة الحكم قضت الحكمة والعدالة أن تساويها في الحكم ». ب استنباط المقصد العام من التشريع الإسلامي من السند الأول: تحقيق مصالح العباد. - توظيف العبارة الدالة عليه من السند الأول: « إن الله سبحانه ما شرع حكما إلا لمصلحة، وإن مصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام ».
02	01 01	2 استخراج المصدر الآخر من السند الثاني: المصلحة المرسلة. - بيان وجه الاتفاق بين المصدرين (القياس والمصلحة المرسلة) من خلال السندين هو: مسايمة تطورات الناس ومصلحتهم. ملاحظة: الاكتفاء بذكر تحقيق مصالح العباد كوجه للاتفاق بين المصدرين دون التطرق إلى مسايمة تطورات الناس يعتبر إجابة ناقصة تستحق نصف العلامة.

02	01 01	(3) استخلاص خاصية من خصائص الرسالة الخاتمة من السند الثاني وشرحها: - خالدة غير مرهونة بزمن معين. - الشرح: خلود الشريعة الإسلامية يرجع إلى كونها ثابتة في الأصول والأهداف والغايات والأخلاق والقيم وإلى مرونتها في الفروع والجزئيات والوسائل والأساليب، ولذلك فهي تواكب كل ما يتجدد من النوازل في حياة الناس. أو- عامة تخاطب جميع الناس. - الشرح: فهي رسالة موجهة إلى الناس كافة لا تختص بقوم دون آخرين. ملاحظة: يكتفى بإجابة واحدة ويقبل أي شرح صحيح.
----	--------------	---